

Distr.: General
21 July 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ٨٤ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

موجز

وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٧١، يوجز هذا التقرير التقدم الذي أحرزته الأمانة العامة منذ صدور التقرير السابق (A/71/202) في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. والجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرتين ١٧ و ٢٩.



أولا - مقدمة

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٧١. ويتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزته الأمانة العامة منذ صدور التقرير الأخير (A/71/202) في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. ويبحث ولاية إعداد كل منهما وتسلسل سير العمل في إعداد هذين المنشورين، في شكليهما المطبوع والإلكتروني، ويقدم لمحة عامة عن الموارد المتاحة والطرائق القائمة للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والخبراء المعاونين والموظفين المؤقتين والخبراء الاستشاريين، حسب الاقتضاء. والجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرتين ١٧ و ٢٩.

ثانيا - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف - ولاية إعداد المرجع وملاحقه

٢ - صدرت الولاية الأصلية القاضية بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة عن الجمعية العامة في قرارها ٧٩٦ (د-٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣. والغرض منه هو توثيق تطبيق المنظمة وتفسيرها لفرادى مواد ميثاق الأمم المتحدة، كي يشكل سجلاً تشريعياً يساهم في التعرف على الميثاق وفهمه على النحو المطبق في ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٣ - وسعت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بصفتها جهة التنسيق المعنية بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، إلى الحد بشكل كبير من الأعمال المتأخرة، لا سيما ما يتعلق منها بالمجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩)، مراعيةً في ذلك الدعوة الموجهة إلى الأمين العام في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٧١، لمعالجة مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بإعداد المجلد الثالث من المرجع على نحو فعال وعلى سبيل الأولوية. وقد أُنجزت مهمة، سبق أن أوكلت إلى خبير استشاري، هي مهمة إجراء بحث وإعداد دراسة بشأن المادة ٤٩ ميثاق الأمم المتحدة، وسيقدمان إلى الإدارات المسؤولة المقدمة للوثيقة، وهي إدارة عمليات حفظ السلام، لإجراء استعراض نهائي لهما. وأُنجزت أيضاً مهمة إعداد دراسة بشأن المادة ٣٣ من الميثاق، بمساعدة من المتدربين الداخليين في شعبة التدوين، وستقدم إلى الإدارات المسؤولة المقدمة للوثيقة، وهي إدارة الشؤون السياسية، لإجراء استعراض نهائي لها. ولخصصت دراسات منفصلة لكل حكم من أحكام الميثاق المذكورة أعلاه لكامل الفترة التي تشملها الملاحق الثلاثة، أي الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٩.

٤ - وقد أحرز تقدم أيضاً في إعداد دراسات للمجلدين الثالث والرابع من الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكما هو حال الملاحق من ٧ إلى ٩، أُنجز خبير استشاري مهمة إجراء بحث وإعداد دراسة بشأن المادة ٤٩ ميثاق الأمم المتحدة للمجلد الثالث، وسيقدمان إلى الإدارات المسؤولة المقدمة للوثيقة، وهي إدارة عمليات حفظ السلام، لإجراء استعراض نهائي لهما. وأُنجزت أيضاً دراستان عن المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ للمجلد الرابع أيضاً، بمساعدة من المتدربين الداخليين، وستقدمان إلى الإدارات المسؤولة المقدمة للوثيقة، وهي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل إجراء استعراض نهائي لهما. ويجري العمل أيضاً في دراستين عن المادتين ١٠٤ و ١٠٥ للمجلد السادس، يجري إعدادهما في مكتب المستشار القانوني التابع لمكتب الشؤون القانونية. وتعكف إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على اتخاذ خطوات لإعداد دراسات تحت إشرافها ضمن المجلدين الثاني والرابع من الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩).

٥ - وعلاوةً على قرار اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق، الذي اتخذ في عام ٢٠١٥، والقاضي بأن يغطي الملحق رقم ١١ الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة A/70/295)، فقد أحرزت شعبة التدوين تقدماً في إعداد دراسة بشأن المادة ١٣ (١) (أ) (الأحكام المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي) للمجلد الثاني بالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وشعبة القانون التجاري الدولي التابعتين لمكتب الشؤون القانونية، علاوةً على مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وإضافةً إلى ذلك، وفيما يتعلق بالدراسات اللتين أجرينا بشأن المادتين ١٠٠ و ١٠١ للمجلد السادس، الذي أعدت الأبحاث الواردة فيه وصيغت بمساعدة خبير استشاري في مكتب إدارة الموارد البشرية، وُضعت الدراسة الأخيرة في صيغتها النهائية، ونُشرت على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، في حين أن الأولى ما زالت قيد نظر مكتب إقامة العدل.

٦ - وكما هو معتاد، اضطلع كل من إدارة شؤون الإعلام ومكتبة داغ همرشولد بدور مهم في دعم البحوث المتعلقة بمرجع الممارسات.

٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أطلقت أيضاً شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بصفتها الجهة المنسقة لإعداد المنشور، موقعا شبكيا جديدا لمرجع الممارسات، يستهدف، مثله مثل جميع المواقع الشبكية الأخرى التي أطلقتها حديثا شعبة التدوين، أن يكون سهل الاستعمال، وسهل الطباعة، وسهل التصفح على الأجهزة المحمولة، وأن يسهل اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على محتواه.

٨ - والحالة الراهنة للمنشور هي كالتالي: نُشر ٢٨ مجلدا^(١)، ووضع ١٥ مجلداً أخرى في صيغتها النهائية، وقُدِّمت للترجمة والنشر^(٢). ومن ثم، فمن بين الـ ٥٦ مجلداً التي ينبغي أن يتألف منها المنشور بأكمله (المرجع الأصلي وملاحقه من رقم ١ إلى رقم ١١)، لا يزال يتعين إنهاء العمل في المجلدين ١٣ و ٦ من الملحق رقم ١١ (٢٠١٥-٢٠١٠)، اللذين بدأ العمل فيهما (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، والمجلد ٤ من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٩-٢٠٠٠)، وهي في مراحل مختلفة من الإعداد (انظر الفقرة ٣ أعلاه). والمجلدات الثلاثة الأخرى التي لا يزال يتعين إنهاء العمل فيها تقابل المجلد الثالث من الملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩.

٩ - ويبين المرفق الأول الملحق بهذا التقرير مسؤوليات كل وحدة من وحدات الأمانة العامة فيما يتعلق بإعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة عن فرادى مواد الميثاق. ويتضمن المرفق الثاني معلومات عن حالة المرجع.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت

١٠ - تُتاح على موقع الأمم المتحدة الشبكي الذي يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (<http://legal.un.org/repertory>) دراسات مستقاة من ٤٣ مجلداً تم إنجازها، من بينها المجلدات الـ ١٥ التي يجري تجهيزها للنشر. وتتواصل على هذا الموقع إتاحة نسخ أولية من عدة دراسات عن مواد معينة ترد ضمن المجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩، وكذلك عدد كبير من دراسات الملحق رقم ١٠

(١) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والملاحق من رقم ١ إلى رقم ٦ (١٩٤٦-١٩٨٤)، بما يبلغ مجموعه ٢٦ مجلداً، والمجلدان الخامس والسادس من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨).

(٢) المجلدات الأولى والثاني والرابع من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨)؛ والمجلدات الأولى والثاني والرابع والخامس والسادس من الملحقين رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) ورقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩)؛ والمجلدان الأول والثاني من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩).

التي وضعت في صيغتها النهائية وتنتظر إدراجها في المجلدات ذات الصلة لدى الفراغ منها. وهذا هو ما حدث أيضا بشأن الدراسات التي تم إنجازها حديثا لإدراجها في الملحق رقم ١١. وتتوافر في النسخة الإلكترونية للمرجع خاصية البحث في النصوص الكاملة، التي تتيح للمستعمل فرصة البحث آنيا في جميع الدراسات عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية).

١١ - وتتوافر على شبكة الإنترنت حاليا جميع الدراسات المتاحة باللغة الإنكليزية، ويتوافر معظمها أيضا على الإنترنت باللغتين الإسبانية والفرنسية. وتوضع الدراسات المنجزة التي تنتظر النشر على الإنترنت باللغة التي أُعدت بها (معظمها بالإنكليزية وبعضها بالفرنسية). وستواصل الأمانة العامة إتاحة ما يُنجز من دراسات المرجع في صورة إلكترونية باللغات الثلاث جميعها.

جيم - التعاون مع المؤسسات الأكاديمية، والتكفل بتكاليف الخبراء المعاونين

١٢ - لئن كان التعاون الذي ترسخت أقدامه خلال السنوات السبع الماضية مع كلية الحقوق في جامعة أوتاوا ما زال تعاونا نشطا، فقد دعت شعبة التدوين، بوصفها الجهة المنسقة لإعداد المرجع، البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة إلى تحديد المؤسسات الأكاديمية التي قد ترغب في المساهمة في إعداد الدراسات، وذلك بغرض إعطاء دفعة جديدة للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وتحقيق الانتشار الجغرافي الذي يتسم بالتنوع. ونتيجة لذلك، أجرت شعبة التدوين اتصالات أولية مع أربع جامعات، هي: جامعتان في منطقة جنوب المحيط الهادئ، وواحدة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وواحدة في منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى.

١٣ - وعلاوة على ذلك، وتماشيا مع الفقرة ١١ من القرار ١٤٦/٧١ الذي كررت فيه الجمعية العامة دعوتها إلى رعاية خبراء معاونين، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، للمساعدة في استكمال المرجع وغيره، وجهت شعبة التدوين، نداء إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ضمنته في مذكرة شفوية مؤرخة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وحتى الآن، أدى النداء إلى إقامة اتصالات أولية مع ممثلي منطقة جنوب المحيط الهادئ، من جهة، ومنطقة أوروبا الشرقية، من جهة أخرى.

دال - الصندوق الاستئماني

١٤ - كررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٦/٧١، دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرارها ٤٤/٥٩، من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وبناء عليه، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تذكروها بإمكانية تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتدعوها إلى التعريف بمسألة تمويل مرجع الممارسات لدى المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد. ويرحب الأمين العام مع التقدير بالتبرع البالغ ١٠ ٠٠٠ دولار الذي قدمته تركيا إلى الصندوق الاستئماني، وذلك منذ صدور التقرير السابق للأمين العام في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استُعين بخبير استشاري ممول من الصندوق الاستئماني للعمل في إعداد دراسات عن المادة ٤٩ للمجلد الثالث من الملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩ والملحق رقم ١٠. ويُرمع التوسع في الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين لإعداد دراسات تتعلق بالمجلدات التي أوشك على

الانتهاء منها. ويُشجّع بقوة على تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني كمي يتسنى للأمانة العامة الانتهاء فعلياً من الأعمال المتأخرة في المرجع.

هاء - توصيات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١٦ - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مسألة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن، في دورتها المعقودة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٧. وأوصت اللجنة الخاصة، في الفقرة ٧٢ من تقريرها (A/72/33)، فيما يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بأن تتني الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض؛ وأن ترحب بالنداء الذي يدعو الدول الأعضاء إلى تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات؛ وأن تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وأن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال، وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن والتكفل، طوعاً ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛ وأن تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وأن ترحب بإنشاء موقع شبكي جديد لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وأن تلاحظ مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلاً، وأن تهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة على نحو فعّال وعلى أساس الأولوية، وأن تتني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛ وأن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

واو - الاستنتاجات

١٧ - فيما يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وفي ضوء ما ورد أعلاه، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالحالة الراهنة للمنشور، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ونشرها على شبكة الإنترنت بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)؛

(ب) أن تنظر في توصيات اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) بشأن الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية من أجل إعداد الدراسات؛ وتحديد المؤسسات الأكاديمية التي لها قدرة على الإسهام في إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني للانتهاء من الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع

ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في الانتهاء الفعلي من إنجاز تلك الأعمال؛ والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛ ودعوة الأمين العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى استكمال المنشور وإتاحته إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها، والترحيب بإنشاء موقع شبكي جديد لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والدعوة إلى مواصلة التصدي بصورة فعالة وعلى سبيل الأولوية لتراكم الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من المرجع؛ وإعادة التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن جودة المرجع؛

(ج) أن تحيط علما بالتقدم المحرز نحو إنهاء الأعمال المتأخرة عن طريق استخدام الصندوق الاستئماني؛ وأن تشجع الدول بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني.

ثالثا - مرجع ممارسات مجلس الأمن

ألف - الولاية والإعداد

١٨ - يواصل مرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي صدرت الولاية الأصلية القاضية بإعداده عن الجمعية العامة في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، توفير سجل لممارسات مجلس الأمن وإجراءاته المتطورة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن. وفي آخر الآونة، أهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٦/٧١، بالأمين العام أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

١٩ - وأثنت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ١٤٦/٧١ على الأمين العام للتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة ١٢، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشور وإتاحته إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها.

٢٠ - وعملا بالولاية التي حددتها الجمعية العامة، واصلت الأمانة العامة إحراز تقدم في إعداد ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي السنة الماضية، أحرزت الأمانة تقدما مستمرا فيما يتعلق بالفترات السابقة والانتهاء من صياغة الملحق التاسع عشر (٢٠١٤-٢٠١٥). وقد أنجزت الأجزاء الأولى والثالث والرابع والخامس والتاسع والعاشر من ذلك الملحق، وأُتيحت إلكترونيا في صيغة أولية على الموقع الشبكي لمجلس الأمن. والأمانة العامة بصدد إكمال صياغة بقية الأجزاء وهي الثاني والسادس والسابع والثامن، وستتبعهما إلكترونيا في النصف الثاني من عام ٢٠١٧.

٢١ - ويجري وضع الأسس المرجعية والبحثية اللازمة لصياغة الملحق العشرين (٢٠١٦-٢٠١٧) بشكل منهجي من خلال التسجيل المتزامن للمقررات والممارسات المتطورة لمجلس الأمن. ويجري الاستفادة من الحلول التكنولوجية من أجل دعم هذه البحوث الضرورية من حيث الدقة وحسن التوقيت بهدف تسريع إعدادها. ولذلك، تتوقع الأمانة العامة استكمال عملية الصياغة في وقت مبكر من الربع الثالث من عام ٢٠١٨. وهذا الاستثمار في التكنولوجيات الجديدة قد بات ممكنا بفضل التمويل من خارج الميزانية الذي تمكنت الأمانة العامة من الحصول عليه خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٢ - وقد واصلت الأمانة العامة تنفيذ التزامها الراسخ المتمثل في إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن بسرعة وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد المحدودة المتاحة. ورغم التحديات المستمرة التي تفرضها الطبيعة المعقدة لتحرير الملاحق وترجمتها وفهرستها ونشرها، فقد طرأ تحسن كبير على العمليات المطلوبة ووصل التعاون بين مختلف مكاتب الأمانة العامة الموكله بمسؤولية التغلب على شح الموارد والحد من التأخير في النشر إلى أفضل مستوياته.

٢٣ - وقد عزز التدريب المستمر للموظفين، وزيادة استخدام برنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة، ومواصلة تطوير قواعد البيانات الداخلية، وتطبيق تكنولوجيات جديدة، وتنظيم جمع البيانات وتحليل البيانات والتحقق منها من قدرة الأمانة على إعداد المرجع وفقا لولايتها، وهو ما وصل بعملية إصداره إلى المستوى الأمثل وحسن من توقيته مع ضمان تحقيق أعلى معايير الدقة ومراقبة الجودة.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات مجلس الأمن على الإنترنت

٢٤ - واصلت الأمانة العامة نشر نسخ أولية من مشاريع الملاحق في القسم المخصص لمرجع ممارسات مجلس الأمن على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، وهو ما ييسر إمكانية الاطلاع على أحدث المعلومات المتاحة. وإضافةً إلى ذلك، يتضمن الموقع الشبكي طائفة واسعة من أدوات البحث التي تتضمن بيانات ومعلومات منظمة، تُستخدم في إعداد المرجع، مثل الجداول والرسوم البيانية التي توضح ولايات جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام الحالية، والمعلومات عن التدابير المتعلقة بالجزاء وغيرها من القيود التي يجيز مجلس الأمن فرضها، وأحكام مقررات المجلس المتصلة بنود جدول الأعمال الشاملة، ولا سيما التي تتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، وحماية المدنيين، وكذلك الوثيقة السنوية "لمحة عامة عن ممارسات مجلس الأمن". وفي وقت مبكر من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أتيحت وثيقة "لمحة عامة عن ممارسات مجلس الأمن" التي تغطي عام ٢٠١٦ في صيغة تفاعلية تتضمن معلومات إحصائية عن الممارسات المتطورة للمجلس فيما يتصل بجلساته وبعثاته وجدول أعماله ومقرراته وتصويته وهيئاته الفرعية. وتعزز أدوات البحث قدرة الباحثين وغيرهم من المهتمين بأعمال مجلس الأمن على متابعة ممارسات المجلس وتحليلها منهجياً. وقد أدخلت تحسينات على وظيفة البحث بالموقع الشبكي لجعلها أكثر بديهية وزيادة فعاليتها.

٢٥ - وواصلت الأمانة العامة أيضاً الاضطلاع بدورها الاستشاري بسبل منها تقديم معلومات رداً على ما تتلقاه، مباشرةً أو عن طريق القسم الخاص بمرجع ممارسات مجلس الأمن على الموقع الشبكي للمجلس، من أسئلة تتعلق بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس وهيئاته الفرعية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ردت الأمانة العامة، بدقة وفي الوقت المناسب، على عدد أكبر من طلبات الحصول على المعلومات التي وردت من دول أعضاء، وكذلك من مسؤولين في منظومة الأمم المتحدة وموظفين في منظمات دولية أخرى، ومن منظمات غير حكومية، وطلاب، ودارسين وباحثين أكاديميين، ومن القطاع الخاص. وشرعت في عدة برامج توعوية، وساهمت في اطلاع أعضاء المجلس الجدد على إجراءات المجلس وممارساته وأساليب عمله المتطورة.

جيم - النشر باللغات التي يصدر بها المرجع (النسختان المطبوعة والإلكترونية)

٢٦ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، تتاح الملاحق من الثاني عشر إلى السادس عشر (١٩٩٣-٢٠٠٩) في القسم الخاص بالمرجع على الموقع الشبكي لمجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية. ومن المقرر إتاحة الملحق السابع عشر (٢٠١٠-٢٠١١) في موعد غايته نهاية عام ٢٠١٧. وتواصل مكاتب مختلفة في الأمانة العامة بذل ما في وسعها من جهد لتمكين الأمانة العامة من نشر أحدث ملاحق مرجع الممارسات باللغات الرسمية الست بمجرد أن تصبح متاحة.

دال - الموارد

٢٧ - ما كان لعملية إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن وإصداره واستمرار عمله موقعه الشبكي بجميع اللغات الرسمية أن تيسر بدون الدعم المتواصل المقدم من الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، تظلّ التبرعات المقدّمة للصندوق الاستئماني من أجل استكمال المرجع، في وضع تكتفه القيود المالية، عنصراً بالغ الأهمية لتواصل التقدم المحرز في إعداد المرجع، وللاستمرار الموقع الشبكي المخصص له، وللمضي في تعزيز سهولة الاطلاع على المعلومات المتعلقة بممارسات مجلس الأمن.

٢٨ - وبفضل الموارد التي ضُخّت من خارج الميزانية، تمكنت الأمانة العامة من الإبقاء على خدمات الموظفين المؤقتين الذين يساعدون في إعداد المرجع. ومنذ صدور التقرير السابق، وردت مساهمات للصندوق الاستئماني من تركيا والصين. وأبدت إيطاليا التزاماً بتحمل تكاليف خبير معاون في فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق ابتداءً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وإضافةً إلى ذلك، ساهمت الصين بتحمل تكاليف خبير معاون في الفرع، وقد قدم الخبير المعاون مساهمات قيمة في النهوض بالعمل المتعلق بالمرجع. ومن أجل مواصلة تحقيق ذلك الهدف، يطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن تستمر، عن طريق ما تقدمه من تبرعات، في دعم العمل الذي تضطلع به الأمانة العامة للمضي قدماً بإنجاز المرجع.

هاء - الاستنتاجات

٢٩ - فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، وفي ضوء ما ورد أعلاه والتوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة في دورتها المعقودة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٧، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- (ب) أن تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني من أجل استكمال المرجع؛
- (ج) أن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع، والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛
- (د) أن تقيّم بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل استكمال المنشور وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها؛
- (هـ) أن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة المرجع، وأن تقيّم بالأمين العام أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

وحدات الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بشأن فرادى مواد ميثاق الأمم المتحدة^(أ)

الإدارة	مجلد المرجع
مكتب الشؤون القانونية	المجلد الأول: المواد من ١ إلى ٧
	المجلد الثاني: المواد ١٣ (١) (أ)، و ١٨، و ١٩، و ٢٢
	المجلد السادس: المواد ٩٢ إلى ٩٩، ومن ١٠٢ إلى ١٠٥، ومن ١٠٨ إلى ١١١
إدارة الشؤون السياسية	المجلد الثاني: المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ (١) (أ) و ١٤ و ١٦
	المجلد الثالث: المواد من ٢٣ إلى ٣٩ و ١٠٧
	المجلد الخامس: المواد من ٧٣ إلى ٨٥ و ٨٧ و ٨٨
إدارة عمليات حفظ السلام	المجلد الثالث: المواد من ٤٠ إلى ٥٤ و ١٠٦
مكتب شؤون نزع السلاح	المجلد الثاني: المادة ١١
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	المجلد الثاني: المواد ٩ و ١٥ و ٢٠ و ٢١
	المجلد الرابع: المواد ٦٠، و ٦١، و ٦٢ (٣) و (٤)، ومن ٦٥ إلى ٦٩، و ٧٢
	المجلد الخامس: المواد ٨٦، ومن ٨٩ إلى ٩١
إدارة الشؤون الإدارية	المجلد الثاني: المادة ١٧
	المجلد السادس: المادتان ١٠٠ (١)، و ١٠١
إدارة الشؤون الإدارية مع مكتب الشؤون القانونية	المجلد السادس: المادة ١٠٠ (٢)
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المجلد الثاني: المادتان ٨ ^(ب) ، و ١٣ (١) (ب) و (٢)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (أ) و (ب)، ومن ٥٧ إلى ٥٩، و ٦٢ (١) و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٢ (٢)
مكتب شؤون الفضاء الخارجي	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)

(أ) هذا التوزيع هو نتيجة عدة قرارات اتخذتها اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق في أوقات مختلفة منذ عام ١٩٩٦، وهو مرهون باستعراض اللجنة له.

(ب) إدارة الشؤون الإدارية (مكتب إدارة الموارد البشرية) مسؤولة عن إعداد دراسات عن المادة ٨ للفترة الممتدة إلى نهاية عام ١٩٩٦. وفيما يتعلق بالفترة من سنة ١٩٩٧ وما بعدها، تقع تلك المسؤولية على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المرفق الثاني

حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (تموز/يوليه ٢٠١٧)

دراسات قيد الإعداد أو قيد الاستعراض	دراسات متاحة على الإنترنت (تتعلق بمجلدات لم تقدم للنشر)	مجلدات مقدمة للنشر ومتاحة على الإنترنت	مجلدات منشورة ومتاحة على الإنترنت
-------------------------------------	---	--	-----------------------------------

ملاحظة: تنظيم الدراسات في المجلدات، على النحو المبين أدناه، يتصل بالملاحق من ٦ إلى ١١، ويختلف بالنسبة إلى المرجع الأصلي والملاحق من ١ إلى ٥.

الملاحق

الملاحق	المرجع الأصلي	المجلدات، المواد
١١ -٢٠١٠ ٢٠١٥	١٠ -٢٠٠٠ ٢٠٠٩	٩ -١٩٩٥ ١٩٩٩
٨ -١٩٨٩ ١٩٩٤	٧ -١٩٨٥ ١٩٨٨	٦ -١٩٧٩ ١٩٨٤
٥	٤	٣
٢	١	١
المجلد الأول	المواد ١ ومن ٢ (١) إلى (٣)، ٢ (٥)، ٢ (٦)، و ٣، و ٥، و ٦، و ٧، و ٨ المواد ٢ (٤)، و ٢ (٧)، و ٤	المجلد الثاني
الأول	المواد ٩ من ١٢، و ١٣ (١) (أ) (الجزء الأول من الجملة)، و ١٣ (ب)، و ١٣ (٢)، ومن ١٤ إلى ٢٢ المادة ١٣ (١) (أ) (الجزء الثاني من الجملة)	المجلد الثالث
الأول	المواد ٢٣ (١)، العبارة الثانية، و (٢)، و ٣٣ المادتان ٥٢، و ٥٤	المجلد الرابع
الأول	المواد ٢٣ (١)، العبارة الأولى، و (٣)، ومن ٢٤ إلى ٣٢، و ٣٤، و ٣٥ (الجمعية العامة ومجلس الأمن)، ومن ٣٦ إلى ٤٠، و ٤٠، و ٥٠، و ٥١ المادة ٤١ المادة ٤٢ المواد من ٤٣ إلى ٤٨، و ٥٣ المادة ٤٩	المجلد الخامس
الأول	المواد ٥٥ (أ) و (ب)، و ٥٧، و ٦٢ (٢)، و ٦٣ المادتان ٥٥ (ج)، و ٥٦ المواد من ٥٨ إلى ٦٢ (١ و ٣ و ٤)، ومن ٦٤ إلى ٧٢	المجلد السادس
الأول	المادة ٧٣ المواد من ٧٤ إلى ٨٥، و ٨٧ و ٨٨ المواد ٨٦ ومن ٨٩ إلى ٩١	

الملاحق										
المراجع الأصلي										
١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
-٢٠١٠	-٢٠٠٠	-١٩٩٥	-١٩٨٩	-١٩٨٥	-١٩٧٩	١٩٨٤	١٩٨٨	١٩٩٤	١٩٩٩	٢٠٠٩
٢٠١٥	٢٠٠٩	١٩٩٩	١٩٩٤	١٩٨٨	١٩٨٤	٥	٤	٣	٢	١
المجلد السادس										
المواد من ٩٢ إلى ٩٥، و ٩٧، و ٩٨ و ٩٩، ومن ١٠٢ إلى ١٠٣، ومن ١٠٦ إلى ١١١										
المادة ٩٦										
المادتان ١٠٠، و ١٠١										
المادتان ١٠٤، و ١٠٥										
دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٨٠										
دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠١٧										

المرفق الثالث

حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن (تموز/يوليه ٢٠١٧)

ملاحق منشورة ومتاحة على الإنترنت على
العنوان: <http://www.un.org/en/sc/repertoire/>

أجزاء قيد الإعداد

نسخة أولية متاحة على الإنترنت

ألف - حالة ملاحق المرجع التامة

الملاحق	الحالة	اللغات
المرجع الأصلي والملاحق من الأول إلى التاسع ١٩٤٦-١٩٨٤		الإنكليزية والفرنسية
الملاحق العاشر (١٩٨٥-١٩٨٨) والملاحق الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٢)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملاحق الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٥)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية ^(١)
الملاحق الثالث عشر (١٩٩٦-١٩٩٩)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملاحق الرابع عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٣)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملاحق الخامس عشر (٢٠٠٤-٢٠٠٧)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملاحق السادس عشر (٢٠٠٨-٢٠٠٩)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملاحق السابع عشر (٢٠١٠-٢٠١١)		الإنكليزية. الترجمة جارية إلى اللغات الأخرى
الملاحق الثامن عشر (٢٠١٢-٢٠١٣)		الإنكليزية

(أ) وفقا للولاية الصادر بها تكليف عن الجمعية العامة في القرار ٢٢٢/٥٥، يجب أن تنشر هذه الملاحق وملاحق المرجع التالية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

باء - حالة ملاحق المرجع قيد الإعداد

الأجزاء (الإجرائية والتأسيسية)

الرابع - العلاقات	الخامس - السادس - الإجراءات	السابع - الهيئات الفرعية:	التاسع - العاشر - الهيئات الفرعية:
مع هيئات - الثاني - الثالث - الأول - النظام	وظائف تسوية التي تتخذ	مجلس المنازعات في حالات الثامن - اللجان/ حفظ	مخمة الداخلي الميثاق المتحدة الأمن بالطرق الإخلال الترتيبات الهيئات السلام وبناء
ومبادئه الأخرى وسلطاته السلمية بالسلم الإقليمية الأخرى السلام			

الملاحق التاسع عشر
(٢٠١٤-٢٠١٥)